٢ - **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة وإعادة تأهيل العدد الكبير من العائدين طواعية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١**

## ١٦٢/٣٦ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى أن الأمم المتحدة هي وليدة الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وان الشعوب قد أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

**وإذ تضع في اعتبارها** ما لقيه الملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

**وإذ تؤكد من جديد** المقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق والهادفة إلى صون السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، وتحقيق التعاون الدولي ،

**وإذ تشدد** على أن جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، لاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية والارهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرّض السلم العالمي للخطر ، وأن تشكل عقبات أمام قيام علاقات ودية بين الدول وأمام أعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم ، على نحو ما تحدد في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكلان التزاماً عالمياً لجميع الدول ،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٥١] وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٢] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٣] ،

**وإذ تشدد** على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٥٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٥٥] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٦] واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٥٧] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ،

**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، لاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد ، أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية والارهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، تتنافى ومقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية[١٥٨] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٥٩] ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٥٧] ، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ،

**وإذ تثني** على قيام عدد من الدول بتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام على المشاكل المعروضة في تقريره[١٦٠] ،

**وإذ تعترف** بأن عدداً من الدول ، قد قام بوضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الجماعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

**وإذ ترحّب** بقرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١[١٦١] ، والذي ينص على تدابير بشأن هذا الموضوع تشمل إمكانية وضع مشروع إعلان بهذا الشأن ،

---

(١٥١) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .
(١٥٢) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨) .
(١٥٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .
(١٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(١٥٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .
(١٥٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .
(١٥٧) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .
(١٥٨) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .
(١٥٩) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .
(١٦٠) A/36/209 و Add.1 و 2 .
(١٦١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١** ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الجزء ألف .

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، وأنهم ينسقون بصورة متزايدة هذه الأنشطة على الصعيد الدولي ،

١ - **تدين مرة أخرى** جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، لاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية ، والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - **تحث** جميع الدول على أن توجه الانتباه إلى التهديدات التي تشكلها الأيديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه بالنسبة إلى المؤسسات الديمقراطية ، وعلى النظر في اتخاذ تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ، ووفقاً لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، لحظر أو ردع أنشطة كل من يمارس تلك الأيديولوجيات من جماعات أو منظمات أو افراد ؛

٣ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة المعنية فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشرع في اتخاذ تدابير ضد الأيديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ، أو أن تكشف تلك التدابير ؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتخذ ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وعلى سبيل الأولوية العالية ، تدابير تعلن أن أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، أو أي نشر للدعاية للحرب ، بما في ذلك الدعاية للأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، هي أمور يعاقب عليها القانون ؛

٥ - **تناشد** جميع الدول التي لم تصدق حتى الآن على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو الدول التي لم تنضم إلى هذه الصكوك أن تفعل ذلك ؛

٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن توافي الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

٧ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين ، تحت عنوان «التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، وعلى وجه الخصوص النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية ، والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج» ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً في ضوء المناقشة التي ستجري في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١**

## ١٦٣/٣٦ - مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون «الأشخاص المختفون» ، و ١٩٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً ،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (د - ٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١[١٦١] ، الذي تقرر فيه تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

**واقتناعاً منها** بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

**وإذ تعرب عن تأثرها** إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به أسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي أو القسري ،

١ - **ترحّب** بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد مدة ولاية الفريق العامل سنة واحدة ، كما نصّ على ذلك في قرار اللجنة ١٠ (د - ٣٧) ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه اليها الفريق في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ - **تناشد** جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل ولجنة حقوق الانسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافهما الانسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على الحصافة ؛

٥ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

**الجلسة العامة ١٠١**
**١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١**